

## مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب القرار ٥٣/٦٧ لتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها<sup>(١)</sup>

وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧، أتشرف بأن أحيل إليكم، بصفتكم رئيس مؤتمر نزع السلاح، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب ذلك القرار لتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها.


واجتمع فريق الخبراء الحكوميين في أربع دورات من أسبوعين لكل دورة، في ٢٠١٤ و٢٠١٥، برئاسة سعادة السيدة إليسا غولبيرغ (كندا) التي قدمت إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين في أيار/مايو ٢٠١٥.

وأتمنى لمؤتمر نزع السلاح نظراً إيجابياً في هذا التقرير.

(توقيع) بان كي - مون

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(١) صدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت الرمز A/70/81، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥.



يعرض هذا التقرير المقدم من فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ تفاصيل المداولات التي أجراها الفريق، ويبين مختلف آراء الخبراء بشأن جوانب من المعاهدة، ولا سيما تلك المتعلقة بالترابط الدينامي بين نطاق المعاهدة وتعريفها ومتطلبات التحقق منها في المستقبل والالتزامات القانونية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها، ويقدم استنتاجات الفريق وتوصياته.

وأكد الفريق من جديد أن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً وغير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبشكل فعال، وأن الوثيقة CD/1299، فضلاً عن الولاية الواردة فيها، لا تزال تمثل أنسب أساس يمكن أن يستند إليه عند بدء المفاوضات المقبلة دون مزيد من التأخير في مؤتمر نزع السلاح، وأن هذه الوثيقة، كما أشير في ذلك التقرير، تتيح للمفاوضين إمكانية توجيه الانتباه إلى جميع جوانب المعاهدة، بما في ذلك نطاقها، بغرض النظر فيها. واتفق الفريق على أن معاهدة من هذا القبيل يمكن أن تسهم بشكل عملي في إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي عدم الانتشار بجميع جوانبه، وبشكل أعم، في تعزيز الأمن العالمي.

واتفق الخبراء على أن تقريرهم والمداولات التي ارتكز عليها يمكن أن تمثل مرجعاً قيماً للدول وينبغي أن تشكل مورداً مفيداً للمفاوضين بشأن إبرام معاهدة في المستقبل. ويحدد التقرير المجالات التي تتقارب أو تتباين فيها الآراء بشأن الجوانب الرئيسية من المعاهدة، بما في ذلك تلك التي قد يوجد بشأنها طيف واسع من وجهات النظر والتي قد تحتاج إلى المزيد من البحوث التقنية و/أو العلمية التي من شأنها أن تساعد المفاوضين.

الصفحة		
٤	.....	تصدير بقلم الأمين العام
٥	.....	كتاب الإحالة
١٠	.....	مقدمة وعرض عام للمعلومات الأساسية
١١	.....	أهداف المعاهدة
١٣	.....	الخصائص العامة والمبادئ الأساسية للمعاهدة
١٣	.....	النظر في الجوانب المحتملة للمعاهدة والتفاعلات الدينامية فيما بينها
١٤	.....	ألف - نطاق المعاهدة
١٧	.....	باء - تعاريف المعاهدة
٢٢	.....	جيم - التحقق من المعاهدة
٢٧	.....	دال - الترتيبات القانونية والمؤسسية
٣٢	.....	الاستنتاجات والتوصيات

## تصدير بقلم الأمين العام

اجتمع فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٣/٦٧ من أجل تقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة، في جنيف أثناء أربع دورات استغرقت كل منها أسبوعين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

واستمع الفريق إلى عروض قدمها خبراء بشأن طائفة من الجوانب المحتمل أن تشملها المعاهدة التي قد تبرم في المستقبل ونظر الفريق أيضا في الآراء التي وردت إلى الأمين العام في الردود المتلقاة من ١٧ دولة من الدول غير الأعضاء في الفريق ومن الاتحاد الأوروبي (انظر A/68/154 و Add.1). وكان هناك اتفاق على نطاق واسع بأن إبرام معاهدة في المستقبل ينبغي أن يظل من بين أولويات المجتمع الدولي المعني بمنع الانتشار ونزع السلاح.

ويشير تقرير الفريق إلى عدد من المسائل التي كانت آراء معظم الخبراء، إن لم نقل آراء جميع الخبراء، متشابهة بشأنها إلى حد كبير. وكانت هناك أيضا مسائل أبدت بشأنها عدة وجهات نظر مختلفة بينما تباينت المواقف كثيرا بشأن عدد قليل من المسائل.

وبإجراء تحليل قائم على الحقائق ومحايد من حيث السياسات بشأن جميع جوانب المعاهدة التي قد تبرم في المستقبل، يشكل تقرير الفريق قيمة مضافة تعزز عمل المفاوضين لاحقا بشأن المعاهدة.

وقد حدد الفريق مؤتمر نزع السلاح باعتباره أنسب محفل لإجراء المفاوضات المقبلة. ومرة أخرى، أحث المؤتمر على أن يعتمد، دون مزيد من التأخير، برنامج عمل متوازنا يتيح بدء المفاوضات في وقت مبكر في ضوء الاستنتاجات المفيدة التي قدمها الفريق.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكر الرئيسة، السفيرة إيليسا غولبرغ (كندا)، وجميع الخبراء على عملهم الدؤوب، الذي سيكون مرجعا مفيدا للمفاوضين في المستقبل.

## كتاب الإحالة

يشرفني بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة. وقد أُعدَّ هذا التقرير استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. ويتألف الفريق الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ من الخبراء الآتية أسماؤهم:

السيدة مارييلا فوغانتي (الأرجنتين)

مستشارة إدارة المنظمات الدولية

وزارة الخارجية وشؤون العبادة

السيد جون كوين (أستراليا)

(الدورات من الثانية إلى الرابعة)

السفير والممثل الدائم لأستراليا لدى

مكتب الأمم المتحدة ولدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف

السيد بيتر وولكوت (أستراليا)

(الدورة الأولى)

السفير والممثل الدائم لأستراليا لدى

مكتب الأمم المتحدة ولدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف

السيد جواو مارسيلو غالفوا دي كيروز (البرازيل)

رئيس شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة

وزارة العلاقات الخارجية

السيدة إيليسا غولبرغ (كندا)

مساعدة نائب الوزير

فرع الشراكات من أجل الابتكار في التنمية

وزارة الخارجية والتجارة والتنمية الكندية

السيد جيان شين (الصين)

مستشار البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة

ولدى المنظمات الدولية الأخرى في جنيف

السيد ميشال ميركسباور (الجمهورية التشيكية)

مدير إدارة عدم الانتشار

مكتب الدولة لشؤون السلامة النووية

السيد حسام الدين علي (مصر)

سفير، مدير شؤون نزع السلاح

وزارة الخارجية

السيد أولي هينونين (فنلندا)

زميل أقدم مركز بلفر للعلوم والشؤون الدولية

كلية كينيدي في جامعة هارفارد،

كمبريدج، الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جان - هوغ سيمون - ميشيل (فرنسا)

السفير والممثل الدائم لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف

السيدة كريستيان هوهمان (ألمانيا)

رئيسة شعبة تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح وعدم الانتشار

وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية

السيدة جوديت كورومي (هنغاريا)

(الدورة الأولى)

الممثلة الخاصة لوزير الخارجية والتجارة لشؤون

تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

وزارة الخارجية والتجارة

السيد جيورجي مولنار (هنغاريا)

(الدورات من الثانية إلى الرابعة)

السفير والممثل الخاص لوزير الخارجية والتجارة

لشؤون تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

وزارة الخارجية والتجارة

السيد أمانديب سينغ جيل (الهند)

أمين مشترك

شعبة شؤون نزع السلاح والأمن الدولي

وزارة الشؤون الخارجية

السيد د. ب فنكاتش فارما (الهند)

خبير مناوب

السفير والممثل الدائم للهند

لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف

السيد آندي راشميانتو (إندونيسيا)

مدير الأمن الدولي ونزع السلاح

وزارة الخارجية

السيد جيوفاني مانفريدي (إيطاليا)

سفير وزارة الخارجية

السيد أكيو سودا (اليابان)

سفير ومساعد خاص لوزير الخارجية

السيد تيمور زهانتيكين (كازاخستان)

نائب رئيس لجنة المراقبة الذرية والتحكم في الطاقة

وزارة الطاقة

السيدة بيرلا كارفالهو (المكسيك)

(الدورة الأولى)

السفيرة والمستشارة الخاصة المعنية بالمسائل

المتعلقة بالأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار

مكتب نائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان

أمانة وزارة الخارجية

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

(الدورة الثانية)

السفير والممثل الدائم للمكسيك لدى

مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية الأخرى في جنيف

السيد رودريغو بينتادو كوليت (المكسيك)

(الدورتان الثالثة والرابعة)

مستشار أقدم معني بشؤون الأمن الدولي ونزع السلاح

مكتب نائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان

أمانة وزارة الخارجية

السيد بييت دي كليرك (هولندا)

سفير متجول

وزارة الخارجية

السيد تشوكا ك. أوديديبيا (نيجيريا)

سفير ومدير إدارة الشؤون المتعددة الأطراف في أفريقيا

وزارة الخارجية

السيد إيل بارك (جمهورية كوريا)

(الدورتان الأولى والثانية)

مدير شعبة نزع السلاح وعدم الانتشار

وزارة الخارجية

السيد يونغ كوون يون (جمهورية كوريا)

(الدورتان الثالثة والرابعة)

مدير شعبة نزع السلاح وعدم الانتشار

وزارة الخارجية

السيد ميخائيل إ. أوليانوف (الاتحاد الروسي)

مدير إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة

وزارة الخارجية

السيد يوهان كلرمن (جنوب أفريقيا)

مدير شؤون نزع السلاح وعدم الانتشار

إدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي

السيد فولوديمير يلتشينكو (أوكرانيا)

سفير أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي

السيد ماثيو رولاند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف

السيد جيفري إيبرهات (الولايات المتحدة الأمريكية)

مدير مكتب الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون النووية

وكالة تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال

وزارة الخارجية



قد تلقى الفريق مساعدة فعلية من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بقيادة إيفور فونغ، واستفاد من المشورة والدعم التقنيين المتخصصين اللذين قدمهما مارك فينو وبافيل بودفيغ من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وقد اجتمع الفريق، الذي كان حجمه كبيرا بشكل غير معتاد ليكون شاملا وليعكس التمثيل الجغرافي العادل بشكل أمثل، في جنيف لمدة ثمانية أسابيع خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ تحت رعاية الأمم المتحدة.

وقد أنشئ الفريق لتوفير مجال يمكن أن تدور فيه مناقشة جديدة وموضوعية بشأن جميع العناصر الممكن أن تتضمنها المعاهدة، ولا سيما في ظل عدم الشروع في أي مفاوضات حتى الآن في مؤتمر نزع السلاح، مع أن تلك هي رغبة الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مدى السنوات العشرين الماضية. ونجح الفريق في أداء مهمته المتمثلة في إجراء تقييم موثوق يعتمد على الحقائق، حيث أنه لم يترك جانبا أي مسألة من المسائل المطروحة. ويشكل الالتزام بإجراء حوار حقيقي الذي أبدته العضوية الفريدة للفريق مثالا تحتذي به المنتديات الأخرى المتعددة الأطراف لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح.

ويهدف تقرير الفريق إلى إرشاد المفاوضين في المعاهدة، بوسائل منها تحديد المجالات التي يوجد فيها تقارب كبير في الآراء والطريقة التي يمكنهم بها معالجة الاختلاف في وجهات النظر. ويحدد التقرير أيضا المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الأبحاث التقنية/العلمية أو التي قد تتطلب وضع تدابير إضافية لبناء الثقة و/أو بنود تطويرية من شأنها أن تساعد المفاوضين. وفي الظروف المثلى، سيقرأ التقرير على نطاق واسع، وسيساعد على التوصل إلى فهم أفضل للمسائل الرئيسية المطروحة.

وقد برهن عمل الفريق بوضوح على استمرار قيمة هذه المعاهدة، التي لا تزال تمثل نظيرا منطقيا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولا يسعنا إلا أن نأمل أن يُترجم تجدد الاهتمام والزمح الذي نشأ عن عمل الفريق - الأمر الذي كان واضحا بشكل خاص أثناء الإحاطات التي قدمتها رئيسة الفريق إلى مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة - إلى أعمال ملموسة وإلى بدء المفاوضات دون مزيد من التأخير.

وقد طلب مني الفريق أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمد بالإجماع.

(توقيع) إيليسا غولبرغ

رئيسة الفريق

## أولاً - مقدمة وعرض عام للمعلومات الأساسية

١ - تسليماً منه بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، سعى المجتمع الدولي منذ أمد طويل إلى التفاوض بشأن معاهدة تحظر انتاجها لهذه الأغراض كوسيلة لتعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. والواقع أن الإشارات الأولى إلى قيمة وضرورة مثل هذه المعاهدة يعود تاريخها إلى أكثر من ٦٠ عاماً، واستمر تعزيز هذه الرسالة منذئذ على نطاق واسع وبشكل منتظم. وقد سلمت الجمعية العامة، من بين هيئات أخرى، بضرورة حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية خلال دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (١٩٧٨) وفي العديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٧٥/٤٨ لام (١٩٩٣)، الذي دعا إلى "عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً". ووافق مؤتمر نزع السلاح على هذه الولاية في تقرير منسقه الخاص المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ (CD/1299)، وأعيد تأكيدها لاحقاً في قرارى المؤتمر بإنشاء هيئتين فرعيتين للتفاوض على مثل هذه المعاهدة في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٠، دعت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التفاوض على مثل هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح، "مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي"، كجزء من خطواته العملية الـ ١٣، وهي الدعوة التي تم تجديدها في الإجراء ١٥ من خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي عام ٢٠١٢، واتساقاً مع الهدف المتمثل في تشجيع الزخم البناء للمضي قدماً بهذه المسألة، وتسليماً بأن مؤتمر نزع السلاح لم يبدأ بعد مثل هذه المفاوضات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٣/٦٧، أن ينشئ فريقاً يتألف من خبراء حكوميين مكلفاً بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى<sup>(٢)</sup>، في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأنها. واجتمع فريق الخبراء على مدى أربع دورات مدة كل منها أسبوعان في جنيف خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وشملت العضوية خبراء من ٢٥ دولة يراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل.

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)؛ المجلد الأول، الجزء الأول، الفرع هاء.

(٢) يشار إليها هنا لاحقاً في مواضع شتى بوصفها "المعاهدة" أو "معاهدة" توخياً للباسطة ودون الإحلال بالشكل النهائي للمعاهدة.

٣- ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧، يعمل الفريق على أساس توافق الآراء، وهو ما انعكس في تقرير الأمين العام الذي تضمن آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع (A/68/154). وراعى الفريق عملية النظر السابقة في مثل هذه المعاهدة، وطلب أيضا وتلقى إحاطات غير رسمية من ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة الحظر الكامل للتجارب النووية. وسعى الفريق إلى بلوغ درجة عالية من التفصيل والتدقيق، وانصب التركيز على الآثار القانونية والتقنية الكبيرة المترتبة على الجوانب المختلفة للمعاهدة، مع مراعاة السياق الأوسع الذي سيندرج فيه مثل هذا الصك. ولذا فإن هذا التقرير، الذي ينبغي النظر إليه برمته، يبين تفاصيل مناقشات الفريق، ويصف طائفة من آراء الخبراء، ويعرض استنتاجات الفريق وتوصياته. ويعتقد الخبراء أن أفكارهم يمكن أن تكون بمثابة "علامات إرشاد" مفيدة للمفاوضين على معاهدة في المستقبل، دون المساس بالمواقف الوطنية.

## ثانياً - أهداف المعاهدة

٤- سلط الفريق الضوء على أهمية تحديد هدف ومقصد واضح للمعاهدة، وهو ما من شأنه إرشاد المفاوضين في تحديد نطاق المعاهدة والتعاريف ذات الصلة ومتطلبات التحقق وما يرتبط بذلك من التزامات قانونية.

٥- وثمة توافق في الآراء على أنه ينبغي للمعاهدة إنشاء حظر ملزم قانوناً، غير تمييزي ومتعدد الأطراف، يمكن التحقق منه دولياً وفعالاً على إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ورأى خبراء عديدون<sup>(٣)</sup> أن الحظر، بالإضافة إلى أحكام المعاهدة المتعلقة بالتحقق، يمكن أن يسهم في الجهود المبذولة لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأن يرسى أساساً عملياً لبذل المزيد من جهود نزع السلاح.

٦- وذهب بعض الخبراء إلى أنه ينبغي للمعاهدة أيضاً، بالإضافة إلى حظر الإنتاج الجديد، السعي إلى منع أي زيادة في كمية المواد الانشطارية المخصصة للاستعمال في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وشعر الخبراء أيضاً أنه يمكن تحقيق وقف الزيادة عن طريق إدراج أحكام تحظر عمليات تحويل وجهة الاستخدام والنقل والاقتناء لأغراض محظورة، وكذلك بشكل منفصل عن طريق كفالة اللارجعة في جهود نزع السلاح المبذولة حالياً ومستقبلاً. وأشار خبراء آخرون إلى الدور التكميلي للالتزامات القانونية القائمة

(٣) من أجل كفالة التمثيل الجغرافي العادل وتنوع الآراء، أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٦٧، فريقاً أوسع من المعتاد اجتمع لفترة مطولة. ولهذا السبب، إضافة إلى رغبته في أن ينقل بدقة مدى التفصيل الذي اتسمت به مناقشاته، اعتمد الفريق نهجاً يتمثل في التعبير عن آراء أعضائه (باستخدام عبارات مثل "أغلب"، "الكثير"، "بعض"، "القليل")، وهو ما لم يُقصد منه إرساء سابقة أو المساس بولاية العمل على أساس توافق الآراء التي أناطت الجمعية العامة الفريق بها.

في الحد من تلك الأنشطة، وبالتالي ذهبوا إلى أن عمليات الحظر الصريح غير ضرورية إذ إن هذه المخاوف سيعالجها نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. ورأى البعض أن مفهوم وقف الزيادة لا يمكن أن تعززه سوى معاهدة تتصدى للمواد الانشطارية الموجودة سلفا من خلال وضع خطة أساس لتقييم تحويل وجهة الاستخدام، وبالنسبة للبعض الآخر، معيار لما يحدث في المستقبل من تخفيضات. وأشار بعض الخبراء إلى أن مفهوم وقف الزيادة يفتقر إلى الوضوح وقد يكون من الصعب ترجمته في معاهدة، أو أنه لا ينطبق سوى على الإنتاج في المستقبل.

٧- ورأى بعض الخبراء أنه ينبغي للمعاهدة كذلك أن تعالج الإنتاج السابق من المواد الانشطارية بالمعنى المحدد في المعاهدة ذاتها، وذلك سعيا إلى الحد من المواد الانشطارية الموجودة سلفا المتاحة لإنتاج المزيد من الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية و/أو إزالتها. ورأوا أنه لن يكون بوسع المعاهدة، في غياب تلك التدابير، لا أن تمضي قدما بنزع السلاح النووي بشكل فعال لا رجعة فيه ولا أن توفر حوافر ملائمة للانضمام إلى المعاهدة. وذهب خبراء آخرون إلى أن هذه الأهداف لا تتطابق مع فهمهم للولايات الواردة في القرار ٧٥/٤٨ لام وفي الوثيقة CD/1299، وأنها قد تسفر عن معاهدة لا تحقق الدعم الكافي أو لا تكون قابلة للتحقق منها بفعالية. وقالوا إن إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل وحده ينبغي أن يكون خاضعا للمعاهدة. وذهب البعض إلى أنه من الأفضل تناول الإنتاج السابق بشكل منفصل من خلال تدابير طوعية و/أو في سياق مفاوضات نزع السلاح في المستقبل.

٨- وعند تحديد هدف المعاهدة ومقصدها، أشار الفريق إلى ضرورة أن يتناول المفاوضات في المستقبل التفاعل مع الجهود الأوسع المبذولة لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والذي يشمل، وفقا لبعض الخبراء، الاتساق مع الالتزامات والصكوك القانونية القائمة. وشدد الكثير من الخبراء في هذا الصدد على أنه ينبغي للمعاهدة الإسهام في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك المادة السادسة منها. ورأى بعض الخبراء أن مثل هذه المعاهدة يُنظر إليها كخطوة انتقالية يكون من شأنها أن تفضي إلى التفاوض لاحقا على اتفاقية للأسلحة النووية. وأكد آخرون أنها تُشكّل جزءا من إطار من التدابير المتداخلة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وشعر خبراء قليلون أنه ينبغي النظر إلى المعاهدة في سياق الجهود المبذولة من أجل تعزيز الاستقرار الدولي وأنه ينبغي أن تستند المعاهدة إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع. وذهب خبراء قليلون إلى أن الكثير من الفوائد المتوخاة عند اقتراح هذه المعاهدة قد تحققت بالفعل في ضوء الوقف الاختياري الذي قرره بعض كبار منتجي المواد الانشطارية والانضمام على نطاق واسع إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ورأى بعض الخبراء أن الفوائد المذكورة تتعلق فقط بعدم الانتشار. ودعا بعض الخبراء إلى اتخاذ نهج أضيّق إزاء وضع أهداف المعاهدة، يركز على عدم الانتشار بجميع جوانبه، بما يتسق مع قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ لام، وشددوا على أهمية وجود صك قائم بذاته يتضمن حظرا يمكن التحقق منه على إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

## ثالثاً- الخصائص العامة والمبادئ الأساسية للمعاهدة

٩- أكد الفريق مجدداً أن الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها لا تزالان الأساس الأكثر ملاءمة الذي ينبغي الاستناد إليه في المفاوضات التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح، وأن من شأنهما، حسبما ذكر في تقرير شانون، أن تتيحاً للمفاوضين أن يطرحوا على بساط البحث جميع جوانب المعاهدة، بما في ذلك نطاقها.

١٠- واتفق الخبراء على أن المعاهدة التي يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً هي معاهدة من شأنها توفير ضمان موثوق به بأن جميع الدول الأطراف تمثل للالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويضاف إلى ذلك أنه ينبغي للمعاهدة الالتزام بمبدأ عدم التمييز، بوسائل من بينها ما تتضمنه من أحكام بشأن النطاق والتعاريف والتحقق. واتفق الخبراء على أن المعاهدة تكون غير تمييزية إذا ما انطبقت التزاماتها بالتساوي على جميع الدول الأطراف. وأقر أغلب الخبراء بأن الوسائل (مثل الأدوات والتقنيات) التي يجري بها التحقق من هذه الالتزامات قد تتنوع وفقاً للمرافق الموجودة في أي دولة طرف، وذلك لأغراض من بينها مراعاة المعلومات الحساسة، ولكن هذا التحقق ضروري لوضع معاهدة تحظى بالمصداقية. ورأى بعض الخبراء أن مبدأ عدم التمييز ينبغي أن يرمي أيضاً إلى تصحيح أوجه عدم المساواة المتصورة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالضمانات. ولم يوافق آخرون على وجود أوجه عدم المساواة تلك أو ذهبوا إلى أن معاهدة ترمي إلى معالجة عناصر موجودة في معاهدات ونظم أخرى قائمة قد تكون بالضرورة تمييزية.

١١- وكان ثمة تأييد قوي للنهوض بمبدأ اللارجعة في المعاهدة (أي أن تكون المعاهدة طريقاً ذا اتجاه واحد)، بحيث يستحيل التراجع عن الخطوات المتخذة لإخضاع المواد الانشطارية والمرافق التي قد تُستخدم في إنتاجها للتحقق الدولي لأغراض المعاهدة (بشرط الاتفاق على معايير للإتهاء، مثل تشجيع المواد الانشطارية أو وقف تشغيل مرفق). وذهب بعض الخبراء أيضاً إلى أنه ينبغي أن يسري مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح.

١٢- وأعرب كثير من الخبراء أيضاً عن تقديرهم للدور المحتمل للمعاهدة في زيادة الشفافية والثقة بين الدول. وشعر بعض الخبراء كذلك بأن أساليب وأدوات وتقنيات التحقق التي تضعها المعاهدة وتطبقها يمكن أن تسهم في منهجية أوسع للتحقق من نزع السلاح، إذ أن الالتزامات ستنطبق بالتساوي على جميع الدول الأطراف، بما في ذلك تلك التي لديها حالياً مرافق نووية غير خاضعة للضمانات.

## رابعاً- النظر في الجوانب المحتملة للمعاهدة والتفاعلات الدينامية فيما بينها

١٣- تتمثل الجوانب الرئيسية للمعاهدة في النطاق والتعاريف والتحقق، ويوجد بين هذه الجوانب علاقات متبادلة دينامية. والفريق مقتنع بأنه سيتعين على المفاوضين في المستقبل

تقدير الطريقة التي يؤثر بها أي تغيير في أحد الجوانب على الجوانب الأخرى. وبالإضافة إلى جوانب المعاهدة هذه، أقر الخبراء بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المسائل القانونية والمؤسسية في تحقيق الأهداف المرجوة للمعاهدة بفعالية وكفاءة، بما في ذلك مدى إمكانية إسهامها في بدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعا عالميا.

## ألف - نطاق المعاهدة

١٤ - اتفق الفريق على أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يدعم أهدافها ويلتزم بمبادئها الأساسية. وعلى الوجه المبين في الفرع الثاني أعلاه، من الواضح أن ثمة تفاوتاً في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي، وإلى أي مدى، أن تتناول المعاهدة مسألة المواد الانشطارية المنتجة قبل بدء نفاذها.

١٥ - واتفق الخبراء على أن نطاق المعاهدة يجب أن يحدد الالتزامات القانونية التي سيتعين على الدول الأطراف أن تفي بها، وأنه ينبغي صياغة هذه الالتزامات على أساس أنها أنشطة محظورة وليس أنشطة مسموح بها. واتفق الفريق على أنه يتعين أن تحظر المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وسيكون هذا هو الالتزام الأساسي بموجب المعاهدة، وسيطبق بشكل متنسق على جميع الدول الأطراف بطريقة غير تمييزية.

١٦ - وعلاوة على ذلك، كان ثمة اتفاق واسع على أن التحويل المحتمل لوجهة استخدام المواد الانشطارية بعيداً عن الاستخدامات غير المحظورة، مثل دفع السفن، يطرح تهديداً لهدف المعاهدة ومقصدها وللالتزامات القانونية المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه. وقد ناقش الخبراء نهجاً مختلفة لإزاء هذه المسألة، لا سيما إدراج حظر صريح لتحويل وجهة استخدام المواد أو التعامل معه بشكل مباشر في نظام التحقق الخاص بالمعاهدة.

١٧ - وذهب الكثير من الخبراء إلى أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يتضمن التزامات إضافية ذات صلة. ويمكن أن تشمل هذه الالتزامات التعهد بالامتناع عن إجراء جميع أنواع نقل المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وبالمثل، يمكن أن تتضمن المعاهدة حظراً محدداً على اقتناء المواد الانشطارية و/أو التكنولوجيا المستخدمة في إنتاج المواد الانشطارية للأغراض المحظورة، وعلى توفير المعارف التقنية أو غيرها من المعارف لمساعدة الدول الأخرى في إنتاج المواد لهذه الأغراض. بيد أن بعض الخبراء شعروا أن مثل هذه الأشكال الإضافية من الحظر على الإنتاج في المستقبل غير ضرورية إذ أن من شأن نظام تحقق فعال أن يشملها.

١٨ - ودعماً لمداواته بشأن النطاق، درس الفريق مختلف الفئات الوظيفية من المواد الانشطارية والآثار المترتبة على كل منها من حيث عملية التحقق، التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، الأمن الوطني والممتلكات التجارية والموارد المطلوبة للتحقق. وقد تُشكّل الفئات

الوظيفية قيد النظر مرجعا مفيدا للمفاوضين في المستقبل في تحديد ما إذا كان يمكن، وإلى أي مدى، إدراج كل منها في معاهدة. وأعرب عدد قليل من الخبراء عن تحفظات بشأن التصنيف، مشيرين إلى أنه سابق لأوانه نظرا إلى الآراء المتفاوتة بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بجميع الفئات الوظيفية من المواد الانشطارية التي يجري النظر فيها أدناه، ذكّر الخبراء بأن نطاق المعاهدة ونظام التحقق الخاص بها سيرتبطان بتعريف المواد الانشطارية الذي يقرره المفاوضون.

### المواد الانشطارية المنتجة بعد بدء نفاذ المعاهدة

١٩- جرى النظر في فئتين من المواد الانشطارية المنتجة بعد بدء نفاذ المعاهدة، وهما: المواد المنتجة للاستخدام المدني والمواد المنتجة للاستخدام العسكري غير المحظور.

٢٠- **الاستخدام المدني:** ينبغي ألا تحظر المعاهدة إنتاج مواد انشطارية معدة لأغراض الاستخدام المدني بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف بعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وقد اتفق العديد من الخبراء على ضرورة إخضاع المواد الانشطارية المنتجة لأغراض الاستخدام المدني لعمليات التحقق المنصوص عليه في المعاهدة لردع تحويل وجهة استخدامها في أغراض محظورة وكشفه.

٢١- **الاستخدام العسكري غير المحظور:** ينبغي ألا تحظر المعاهدة إنتاج مواد انشطارية معدة لأغراض الاستخدام العسكري غير المحظور. وقد أشار الخبراء إلى تحديات محددة في مجال التحقق وإلى ضرورة بلورة حلول فعالة للتحقق من عدم تحويل وجهة استخدام هذه المواد نظرا للطابع الحساس الذي تنطوي عليه والنشاط ذي الصلة بمحد ذاته. وقد رأى بعض الخبراء أن هذه المسألة قد تستفيد من مواصلة دراسة جوانبها العلمية والتقنية.

### المواد الانشطارية المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة

٢٢- نظر الخبراء أيضا في مختلف فئات المواد المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة. ودفع العديد منهم بأنه بالنظر إلى ما يوجد بالفعل بحوزة بعض الدول من كميات كبيرة من المواد الانشطارية، فإن فرض حظر على الإنتاج الجديد لن يكون كافيا لتحقيق أهداف المعاهدة، وأنه ينبغي التطرق لمسألة الإنتاج السابق بشكل من الأشكال ضمن نطاق المعاهدة لمنع تحويل وجهة استخدامه في أغراض محظورة وأنه ينبغي أن يكون للمعاهدة أثر أكبر عمليا في مجال نزع السلاح. وحسبما يرد أدناه، فقد توزعت على مجموعة من المحاور مواقف الخبراء إزاء المدى الذي ينبغي الذهاب إليه في التطرق لمسألة الإنتاج السابق. وكان هناك بين مؤيدي وضع معاهدة تتضمن أحكاما تتعلق بالإنتاج السابق إقرار بأن التحقق من هذا الإنتاج ربما يتعين تناوله بطريقة تختلف عن طريقة تناول التحقق من الإنتاج في المستقبل. وأقر معظم الخبراء بأنه قد لا يكون من المجدي الإصرار على إدراج كافة عناصر الإنتاج السابق في المعاهدة. واقترح بعض الخبراء أن تعالج التخفيضات في مخزونات المواد الانشطارية الموجودة من خلال ترتيبات

موازية أو بروتوكولات إضافية أو تدابير طوعية تستطيع الدول مواصلة الأخذ بها أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة أو بعدها (بما في ذلك في غضون مهلة زمنية محددة). غير أن فائدة هذه المبادرات المنفصلة كانت محل تساؤلات طرحها بعض الخبراء من منطلق أنها مبادرات قد لا يتسنى التحقق منها. وأشار بعض الخبراء إلى أنهم يفهمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ لام والوثيقة CD/1299 على أنهما يستبعدان الإنتاج السابق من نطاق المعاهدة. ولهذا السبب، فإن هؤلاء الخبراء اعتبروا أنه لم يكن ثمة ضرورة للاستعراض المفصل الذي أجراه الفريق لمختلف فئات المواد المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة. ورأى آخرون ضرورة ألا تحظر المعاهدة سوى الإنتاج في المستقبل على أن تترك الوثيقة CD/1299 للمتفاوضين مسألة تناول الإنتاج السابق. فقد رأى هؤلاء أن إدراج الإنتاج السابق ربما يؤدي إلى وضع معاهدة لا تحظى بالتأييد الكافي ولا تكون قابلة للتحقق منها على نحو فعال.

٢٣- واحتج بعض الخبراء بأنه سيتعين الإعلان عن جميع المواد الانشطارية الموجودة من قبل باستثناء ما أُنتج منها للأسلحة النووية، وإخضاعها لعمليات التحقق. وكان هناك نقاش كبير بشأن ما إذا كان بإمكان الدول التي لديها الآن مرافق غير خاضعة للضمانات أن تعلن على وجه الدقة عن إنتاجها السابق وما إذا كان بالإمكان التحقق منه. وأبرز بعض الخبراء التحديات العملية والتقنية القائمة التي تحول دون أن يحد، بعد حدوثه، ما أُنتج من هذه المواد على امتداد عقود مضت، وشددوا على أنهم قد لا يتمكنون من حصرها على وجه الدقة. ودفع هؤلاء الخبراء بأن الإعلانات عن الإنتاج السابق، عندما تقترب بالعجز عن التحقق منها، قد تؤدي إلى سوء فهم وإلى إطلاق ادعاءات بعدم الامتثال لأحكام المعاهدة يتعذر إثبات صحتها. غير أن بعضهم الآخر قال إنه رغم هذه التحديات، فإن الالتزام بإصدار إعلانات يكون بمثابة تدبير هام لبناء الثقة فيما بين الدول الأطراف. وذكر بعض الخبراء أن إصدار إعلانات بشأن الإنتاج السابق للمواد الانشطارية وتوخي الشفافية في ذلك سيساعدان على وضع خطط أساس لتقييم عدم تحويل وجهة استخدام المواد ولأغراض جهود نزع السلاح في المستقبل، حتى لو تعذر التحقق من اكتمالها وصحتها.

٢٤- **المواد المنتجة لأغراض الأسلحة النووية:** دون الإخلال بالالتزامات الحالية المتعلقة بنزع السلاح النووي المنصوص عليها في صكوك أخرى، فإن بعض الخبراء يرى أن المواد المنتجة لأغراض الأسلحة النووية بكاملها أو في أجزاء منها، باستثناء المواد الموجودة في الأسلحة ذاتها، تندرج ضمن نطاق المعاهدة وينبغي أن تغطيها أحكام المعاهدات. بل إن بضعة خبراء ذهبوا إلى حد الدعوة إلى ضرورة الإعلان عن المواد الموجودة في الأسلحة ولكن دون إخضاعها لعمليات التحقق. وذكر خبراء آخرون أن تلك المواد يستحيل تمييزها عن المواد الأخرى ذات الطابع السري وأن هذا الأمر، إذا ما اقترن بالتزامات عدم الانتشار والالتزامات الأمنية، يحول دون إجراء تحقق فعال وينبغي، بالتالي، ألا تكون هذه المواد مشمولة بالمعاهدة. واقترح بضعة خبراء أن يظل الإنتاج السابق برمته خارج نطاق المعاهدة.



٢٥- المواد الانشطارية المعلنة على أنها زائدة عن احتياجات الأسلحة: دفع بعض الخبراء بأن بإمكان الدول الأطراف في المعاهدة أن تحدد على أساس طوعي المواد الانشطارية التي كانت أنتجت لأغراض صنع الأسلحة قبل بدء نفاذ المعاهدة، ثم حولت لاستخدامها في أغراض مدنية أو عسكرية غير محظورة. واستعمل العديد من الخبراء عبارة "مواد زائدة" في إشارتهم إلى هذه المواد. واعتبر معظم الخبراء أنه بمجرد تخصيص هذه المواد إما للأغراض المدنية وإما للأغراض غير المحظورة، ينبغي أن تصدر الدولة إعلاناً في هذا الصدد، ومن ثم تصبح هذه المواد خاضعة بصورة لا رجعة فيها للتحقق بموجب المعاهدة. ورأى بعض الخبراء أن ذلك سيشكل نقطة البداية لجرد يمكن أن يضاف إليه مزيد من المواد. غير أن بعضهم الآخر أشار إلى ما قد يواجهه التحقق من تحديات محتملة إذا احتفظت المواد الزائدة المعلن عنها بطابعها الحساس لبعض الوقت. وقال بضعة خبراء أيضاً إن فرض التزامات تعاهدية على المواد الزائدة يمكن أن يكون عاملاً مثبطاً للدول لإصدار هذه الإعلانات بصورة طوعية وقد يكون من السهل الالتفاف على هذه الالتزامات لأن هذه المواد لن تصنف ببساطة على أنها مواد زائدة. واعترض بضعة خبراء على مفهوم المواد الزائدة في حد ذاته. واقترح بعضهم الآخر عدم إدراجها في نطاق المعاهدة. وأشار بعض الخبراء إلى أنها تضيي دون قصد طابع الشرعية على مواصلة بعض الدول اقتناء الأسلحة النووية وإنتاجها، بما يتنافى مع التزاماتها بنزع السلاح النووي.

٢٦- الاستخدام في الأغراض العسكرية غير المحظورة: في سياق وضع ما يطرحه استخدام المواد الانشطارية لأغراض عسكرية غير محظورة من تحديات بُينت في الفقرة ٢١ أعلاه، دفع بعض الخبراء بأنه ينبغي الإعلان عن جميع المواد الانشطارية التي أنتجت قبل بدء نفاذ المعاهدة لأغراض غير محظورة واستحداث وسائل تقنية أو غيرها للتحقق من عدم تحويل وجهة استخدامها. واقترح خبراء آخرون ألا تدخل هذه المواد ضمن نطاق المعاهدة.

٢٧- الاستخدام المدني: دفع العديد من الخبراء بضرورة أن تتصدى المعاهدة لخطر تحويل وجهة استخدام مخزونات المواد الانشطارية التي أنتجت سابقاً للاستخدام المدني نحو استخدامها في أغراض محظورة. ورأى أولئك الخبراء أن هذه المواد ينبغي أن تخضع للتحقق بموجب المعاهدة. غير أنه كانت هناك تساؤلات بشأن جدوى هذا الاقتراح طرحها أولئك الذين دفعوا بضرورة عدم إخضاع هذه المواد لأحكام المعاهدة.

## باء- تعاريف المعاهدة

٢٨- اتفق الخبراء على أن المعاهدة ينبغي أن تعرف، في جملة أمور، المواد الانشطارية، وإنتاج المواد الانشطارية، ومرافق إنتاج المواد الانشطارية. وينبغي أن تكون التعاريف عملية ودقيقة من الناحيتين العلمية والتقنية، ومفصلة حسب الأهداف المحددة للمعاهدة. وبعبارة أخرى، يلزم أن تكون تعاريف المعاهدة محددة بطريقة توضح الالتزامات بموجب المعاهدة

وتسمح في الوقت ذاته بالتنفيذ والتحقق بصورة ناجحة. ودُكر الفريق بأنه، نظراً للترابط الدينامي للتعريف، سيكون للتعريف النهائية تأثير على نطاق المعاهدة ونظام التحقق، حيث تتطلب العناصر الرئيسية لهذا النظام تعاريف دقيقة مانعة للتباين في تفسير الالتزامات أو تنفيذها.

٢٩- **المواد الانشطارية:** نظر الفريق في أربعة تعاريف ممكنة للمواد الانشطارية، ولكنه لم يستبعد إمكانية وجود تعاريف أخرى. فقد نظر الخبراء في مزايا هذه الخيارات وعيوبها التي تلتقي كلها في كون اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم المفصول المادتان اللتان ينبغي أن تكونا في صلب هذا التعريف، بالنظر إلى إمكانية استخدامهما في الأسلحة. وهكذا، فقد نظر فريق الخبراء الحكوميين في التعاريف استناداً إلى ما يلي:

(أ) مفهوم المواد الانشطارية الخاصة من حيث ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة، مع التركيز على البلوتونيوم - ٢٣٩، واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخضب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣ والخلائط التي تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

(ب) مفهوم المواد غير المشعة الصالحة للاستعمال المباشر من حيث ضمانات الوكالة، مع التركيز على البلوتونيوم الذي يحتوي على أقل من ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨ وعلى اليورانيوم العالي التخصيب (يحتوي على ٢٠ في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥ و/ أو اليورانيوم - ٢٣٣)؛

(ج) التعريف الخاص بالمعاهدة للمواد الصالحة لصنع الأسلحة النووية التي تحتوي على ٩٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم - ٢٣٥ أو اليورانيوم - ٢٣٣ أو البلوتونيوم الذي يحتوي على أكثر من ٩٥ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٩؛

(د) تكوين نظائري محدد، يستقر عليه الرأي خلال مفاوضات تستند إلى نطاق المعاهدة ومتطلبات التحقق التي تفرضها.

٣٠- وفضّل بعض الخبراء التعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة ودفعوا بأن هذا التعريف راسخ بالفعل ومفهوم من الدول على نطاق واسع من خلال تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة. وأشاروا أيضاً إلى أن هذا التعريف سيكفل مصداقية المعاهدة من خلال تقديم صورة كاملة عن الأنشطة النووية لدولة ما، مما يكفل بالتالي إلى أقصى حد الامتثال للمعاهدة. ومع ذلك، دفع خبراء آخرون بأن التعريف فضفاض جداً؛ وسيطلب عملية تحقق واسعة ومعقدة، لا سيما بالنسبة للمواد التي لم يتسن استخدامها مباشرة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وسترتب عليه تكاليف كبيرة بالنسبة للتحقق. ورد مؤيدو هذا التعريف بأن المواد المشمولة بهذا التعريف لن تتطلب كلها بالضرورة نفس المستوى من التحقق.

٣١- وفضل بعض الخبراء تعريف المواد غير المشعة الصالحة للاستعمال المباشر إذ أنه يمثل على أفضل وجه المواد المناسبة للاستخدام في الأسلحة النووية، وبالتالي فهو يتيح فعلاً تحقيق أهداف المعاهدة. وأبرزوا أيضاً كون هذا التعريف يستند إلى مصطلح مستخدم في ضمانات الوكالة ومفهوم بالفعل من الدول. ورأى خبراء آخرون أن هذا التعريف إما مفرط في العموم وإما غير عام بما يكفي لتغطية دورة الوقود النووي واستخدام المواد النووية، الأمر الذي إما يقلل من فعالية التحقق وإما يزيد عبء التحقق، حسب زاوية النظر. وأقر بعض مؤيدي هذا التعريف بإمكانية الاحتياج إلى تدابير محدودة النطاق للتحقق أو الشفافية فيما يتصل ببعض المواد غير المشمولة بالتعريف.

٣٢- ودعا بضعة خبراء إلى وضع تعريف خاص بالمعاهدة للمواد الصالحة لصنع الأسلحة النووية. وأشاروا إلى أن هذا التعريف يتناول المواد السارية حالياً على الأسلحة النووية، وبالتالي فهو تعريف عملي، يفيد بغرض المعاهدة، ويمكن أن يكفل فعالية التحقق من حيث التكلفة دون تفويض كفاءة المعاهدة. وهم يرون أن أية دولة لديها ترسانة نووية عصرية لن تستخدم مواد نوعيتها غير مناسبة لإنتاج الأسلحة، كما أن عدم تحويل وجهة استخدام المواد النووية في الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خاضع بالفعل للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع ذلك، يعتقد العديد من الخبراء أن هذا التعريف سيفتقر إلى المصداقية لأنه لن يشمل جميع المواد المستخدمة أو التي يمكن أن تستخدم في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وسوف يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية التنصل من هدف المعاهدة ومقصدها عن طريق إنتاج مواد يمكن استخدامها في صنع الأسلحة لكن عيارها أدنى بقليل.

٣٣- وأخيراً، دفع بضعة خبراء بأن وضع تعريف محدد يستند إلى تكوين نظائري من شأنه أن يحقق الهدف المتمثل في حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية مع تجنب التعقيدات التي لا لزوم لها بشأن أوجه الاستعمال المشروع لليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. وستستدعي الحاجة التوصل خلال التفاوض إلى اتفاق يحدد بالضبط درجة التركيز النظائري التي ذكر مؤيدو هذا التعريف أنها تقترب من تلك المستخدمة في الأسلحة النووية والمستندة إلى نطاق المعاهدة ومتطلبات الضمانات التي تفرضها عندما يتم التفاوض. وبالإضافة إلى العوامل التقنية، رأى هؤلاء الخبراء ضرورة أن يراعي تعريف المواد الانشطارية أيضاً الأبعاد السياسية والقانونية والعلمية. غير أن العديد من الخبراء شددوا على افتقار التعريف إلى الدقة، وأوضحوا أن تحديد عتبة تقترب من التكوين النظائري المستخدم في الأسلحة النووية يمكن أن يزيد من خطر عدم تغطية جميع المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التعريف من شأنه أن يمس بالمصطلح المعتمد من الوكالة بالنسبة للمواد الصالحة للاستعمال المباشر الذي بات مقبولاً منذ أمد طويل.

٣٤- واتفق الفريق على أن كل تعريف مقترح ستترتب عليه، إلى حد ما، أنواع مختلفة من أدوات التحقق، تتطلب الإعلان عن بعض المرافق أو أجزاء منها، وتترتب عليه آثار مختلفة في مدى التدخل وكفاءة التكلفة اللذين ستقبل بهما الدول فيما يتعلق بنظام التحقق.

٣٥- وبحث الفريق مدى وجاهة إدراج النبتونيوم والأمريسيوم في تعريف المواد الانشطارية في أي معاهدة مُقْبَلَة. وبينما جرى التسليم بأنه لا النبتونيوم ولا الأمريسيوم يُستخدم في الوقت الراهن في الأسلحة النووية، أعرب بعض الخبراء عن القلق من أن إغفال هاتين المادتين قد يحفز على استخدامهما في تطوير أسلحة جديدة. ورأى العديد من الخبراء أن إمكانية إدراج النبتونيوم قد ينظر فيها المفاوضون أو هيئة تنشأ مستقبلاً بموجب المعاهدة، إذا ما استدعت التطورات ذلك، مشيرين إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل رصد هذه المسألة بوسائل منها آلية إبلاغ طوعي. وفيما يتعلق بإدراج الأمريسيوم، رأى بعض الخبراء أنه ينبغي أن يولي نفس الاعتبار الممنوح للنبتونيوم، بينما رأى آخرون أنه ينبغي إغفاله في الوقت الراهن نظراً لمحدودية إمكانية استخدامه في إنتاج الأسلحة النووية.

٣٦- وفيما يتصل بالترتيبيوم، اتفق معظم الخبراء على أنه ما دام لا يعرف على أنه مادة انشطارية، فينبغي أن يستبعد من المعاهدة. ورأى بضعة خبراء أنه يظل عنصراً مهماً في العديد من الأسلحة النووية، وبالتالي، ينبغي النظر في إدراجه في المعاهدة.

٣٧- وأقر خبراء كثيرون بضرورة أن تكون بعض تعاريف المعاهدة مرنة بما يكفي لمراعاة التطورات العلمية والتقنية في المستقبل، وقالوا بوجاهة وضع عملية تعديل تقني سريعة تسمح للدول الأطراف باستعراض تعاريف المعاهدة وتنقيحها. غير أن بعض الخبراء لم يكن يعتقد أن هذا المجال سيتطور بسرعة تكفي لتبرير استحداث إجراءات خاصة لضمان سرعة إدخال التحديثات. واقترح بعض الخبراء النظر في مواءمة تعاريف المعاهدة مع التعاريف المعتمدة في المنتديات الدولية الأخرى القائمة، ولاحظوا أن تعريف المواد الانشطارية الذي يختاره المفاوضون يمكن أن تترتب عليه آثار ليس في هذه المعاهدة فحسب، بل أيضاً في إجراءات التحقق القائمة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وربما في أطر أخرى.

٣٨- **إنتاج المواد الانشطارية:** أقر الفريق أن المعاهدة لن تحظر إنتاج المواد الانشطارية في حد ذاته، بل ستحظر إنتاجها للاستعمال في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. واتفق خبراء كثيرون على أن التخصيب وإعادة المعالجة هما النشاطان الرئيسيان المتصلان بالإنتاج لأغراض هذه المعاهدة وعلى أن تعريف الإنتاج يجب ألا يتضمن أي أنشطة غيرهما. وذكر بعض الخبراء أن تعريف إنتاج المواد الانشطارية يجب أن يشمل مراحل سابقة من دورة الوقود. وارتأى بعض الخبراء أنه من الضروري توسيع تعريف إنتاج المواد الانشطارية ليشمل أنشطة أخرى في دورة الوقود النووي، منها الأنشطة التي تتم في مرافق ما قبل مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، لأسباب منها تحقيق مبدأ عدم التمييز في المعاهدة.

٣٩- مرافق إنتاج المواد الانشطارية: سيتوقف هذا التعريف على التعريف الذي سيختاره المفاوضون لإنتاج المواد الانشطارية. واتفق معظم الخبراء على أن التخصيص وإعادة المعالجة ينبغي أن يكونا في صلب هذا التعريف، بينما رأى الخبراء المناصرون لتضييق نطاق تعريف الإنتاج من غير الضروري تضمينه أي مرافق أخرى. أما المؤيدون لتوسيع نطاق التعريف، فقد نادوا بأن يشتمل تعريف مرافق الإنتاج على المرافق التي تتم فيها أنشطة ما قبل مرافق التخصيص وإعادة المعالجة (باستثناء تعدين اليورانيوم وطحنه). وأعرب المؤيدون لتضييق نطاق التعريف عن القلق إزاء ملاءمة هذا النهج من الناحية العملية وفعالته من حيث التكاليف، إذ يرون أنه لن يكون له سوى قيمة هامشية في إظهار امتثال الدول الأطراف للالتزاماتها بموجب المعاهدة. وعارض خبراء آخرون هذا الرأي بقولهم إنه، حسب الخيارات التي سيتم انتقاؤها، لن يكون من الضروري التحقق بنفس الوتيرة أو التركيز من كل مرافق مُعرّف بوصفه مرافق لإنتاج المواد الانشطارية ولا من كل الأنشطة التي تتم فيه.

٤٠- ويعتقد بعض الخبراء أنه قد يلزم تعريف المرفق ذي الصلة بالمواد الانشطارية على أنه أي مرفق لمناولة المواد الانشطارية، بما في ذلك مرافق التخزين أو المعالجة (فيما عدا مرافق التخصيص أو إعادة المعالجة)؛ وأنه سيلزم الإعلان عن هذه المرافق ورصدها في إطار نظام التحقق. ولاحظ خبراء آخرون أن التحقق سيتتبع المواد الانشطارية المنتجة وأنه لا يلزم تعريف المرافق الذي كان موجودا بها.

٤١- ودعا بعض الخبراء إلى وضع تعريف يميز بين المرافق ذات الحجم الملائم للأغراض الصناعية والمرافق ذات الحجم الملائم للأغراض المخبرية. وقال آخرون إن تعاريف المعاهدة ينبغي أن تشمل جميع مرافق الإنتاج، بصرف النظر عن حجمها، من أجل تجنب أي ثغرة في التحقق (أي من خلال الإنتاج التراكمي لكميات صغيرة من المواد في مرافق متعددة). وسيتعين على المفاوضين في المستقبل تدارس مزايا ومساوئ كلا النهجين، ولا سيما مزايا نظام فعال للتحقق يعرف الحد الأدنى من القدرات الإنتاجية الذي تصبح عنده مرافق الإنتاج خاضعة للتحقق مقابل مخاطر إمكانية وجود إنتاج سري لكميات صغيرة من المواد الانشطارية.

٤٢- وناقش الفريق المسائل المتصلة بالوضع التشغيلي للمرافق، بما في ذلك المرافق العاملة والمقفلة والمغلقة والخارجة من الخدمة والمفككة. وتباينت آراء الخبراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المصطلحات المتعلقة بوضع المرافق في تعريف مرافق إنتاج المواد الانشطارية، أو ما إذا كان من الأفضل تناولها في إطار نظام للتحقق بموجب المعاهدة أو في إطار تدابير الشفافية خارج المعاهدة. ورأى بعض الخبراء ضرورة أن تتضمن المعاهدة أيضاً تعريفاً لتحويل وجهة استخدام المواد الانشطارية ونقلها واحتيازها. بينما رأى آخرون أنه لا حاجة إلى تعريف هذه المصطلحات بشكل صريح في المعاهدة، بما أن نظام التحقق سيكون من شأنه ردع مثل هذه الأنشطة وكشفها.

## جيم - التحقق من المعاهدة

٤٣- كمر الفريق التأكيد على أن أي معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى يجب، وفقاً للوثيقة CD/1299، أن تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دولياً وفعالاً. ومن وجهة نظر الخبراء، فإن هذا يعني أن تردع المعاهدة عدم الامتثال وتكشفه في الوقت المناسب، وتوفر تأكيدات موثوقة بامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وتحمي من مزاعم عدم الامتثال العبثية و/أو الكيدية. ويجب أن يركز نظام التحقق على الإنتاج المعلن، وكما ينادي بعض الخبراء، على المرافق التي تتم فيها أنشطة ما قبل الإنتاج و/أو ما بعد الإنتاج، لضمان اكتشاف وردع تحويل وجهة استخدام المواد الانشطارية نحو نشاط محظور. وأشار بعض الخبراء إلى أن التحقق من صحة إعلانات الدول الأطراف واكتماها سيشكل عاملاً مهماً في فعالية نظام التحقق، وأن النظام ينبغي أن يكفل عدم حدوث إنتاج غير معلن لمواد انشطارية وعدم وجود مرافق غير معلنة لإنتاج المواد الانشطارية. ورأى بضعة خبراء أن نظام التحقق ينبغي أن يتعامل مع الإنتاج المعلن والمرافق المعلنة فقط.

٤٤- ومن الناحية التقنية، ترتبط التأكيدات الموثوق بها بتحديد تدابير التحقق الخاصة بالمعاهدة تحديداً مناسباً وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً متسقاً. وأشار الخبراء إلى أن أهداف التفيتش الحالية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مثل الكمية الهامة، وزمن الكشف، واحتمال الكشف) قد تكون نقطة انطلاق جيدة للمفاوضين على المعاهدة، لكنهم أقرّوا بأنه سيتعين على الأرجح تكييفها لكي تلائم المقصد والسياق الفريدين لنظام التحقق الخاص بالمعاهدة. وأشار خبراء آخرون إلى أن التحقق من المعاهدة لا ينبغي أن يعني التطبيق الآلي لإجراءات التحقق الحالية الناشئة عن صكوك أخرى وينبغي أن يكون خاصاً بهذه المعاهدة.

٤٥- وأيد الخبراء بقوة وضع نظام تحقق غير تمييزي تخضع جميع الدول الأطراف بموجبه لنفس الالتزامات. واعترف معظم الخبراء بأنه يمكن استيفاء شروط معاهدة غير تمييزية حتى في ظل تصميم طرائق التحقق وأدواته وأساليبه بما يناسب خصيصاً المرافق في دولة طرف ما بناء على أهداف وسياسات وتحديات محددة للتحقق. وذكر عدة خبراء أنه ينبغي الاتفاق على معيار تحقق خاص بالمعاهدة، وتطبيقه بطريقة غير تمييزية على جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتأثرة بالتزامات المعاهدة ومسؤولياتها. وأكد آخرون أن معايير التحقق التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن تُدمج في المعاهدة كوسيلة لتيسير عدم التمييز. واقترح بعض الخبراء انتهاج نهج يأخذ بمقدار من التحقق "خفيف" أو "ثقيل" (أي تحقق تتفاوت مستويات تدخله ووتيرته) يُطبّق على مختلف أنشطة ومرافق إنتاج المواد الانشطارية حسب مخاطر الامتثال المرتبطة بها.

٤٦- وأقر الفريق بأنه، من الناحية العملية، ستزيد متطلبات التحقق بدرجة كبيرة في الدول التي توجد فيها مرافق غير خاضعة حالياً للضمانات. ورأى بعض الخبراء أنه يمكن الوفاء

بالتزامات المعاهدة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة، عن طريق اتفاق الضمانات الشاملة المبرم بينها وبين الوكالة. ورأى خبراء آخرون أنه رغم طبيعته الطوعية في سياق نظام الضمانات المتعلق بمعاهدة عدم الانتشار، فينبغي أيضا إلزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتماد بروتوكول إضافي لتوفير تأكيدات موثوقة بعدم حدوث إنتاج غير معلن. ومع هذا، رأى آخرون أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبخاصة تلك التي لا يكون البروتوكول الإضافي ساريا فيها، ينبغي لها أن تتفاوض على تدابير موثوقة مشابهة لتلك الواردة في البروتوكول الإضافي، ولكن ليس بالضرورة متطابقة معها، للأغراض الخاصة بالمعاهدة. ومع مراعاة مبدأ عدم التمييز، أكد بعض الخبراء أنه ينبغي أن تسري التزامات التحقق نفسها على جميع الدول.

٤٧- واتفق الخبراء على أن نظام التحقق من المعاهدة ينبغي أن يسعى إلى تحقيق توازن عملي ومستمر بين تحقق يتسم بالفعالية والكفاءة في استخدام الموارد، يكون مقبولا لجميع الدول الأطراف. وفي الوقت الذي أيد فيه الفريق ضرورة وضع نظام للتحقق يراعي إدارة الموارد إدارة فعالة من حيث التكلفة بقدر الإمكان، حذر من أن الكفاءة لا ينبغي أن يُقصد بها عدم مواصلة أنشطة التحقق الفعلية بسبب التكاليف المترتبة عليها. ورأى العديد من الخبراء أن تجنب الازدواجية غير الضرورية في أنشطة التحقق الدولية القائمة، حيثما كان ذلك ذا أهمية بالنسبة لهذه المعاهدة، يمكن أن يساعد في هذا الصدد.

٤٨- ونظر الخبراء في محاسن ومساوئ كلا النهجين المركز والشامل للتحقق من المعاهدة.

٤٩- وفي النهج المركز ينصب تركيز أنشطة التحقق المعتادة على مرافق التخصيب وإعادة المعالجة وفي مرافق ما بعد الإنتاج التي يتم فيها معالجة المواد الانشطارية أو مناوئتها. وتكلم الخبراء المؤيدون لهذا النهج عن بساطته وفعاليتها من حيث استهلاك الموارد. ومن شأن التحقق من هذه المرافق، إذا صاحبه رصد لاستخدام المواد الانشطارية المنتجة واستكمال بتدابير للكشف عن أي إنتاج غير معلن، أن يضمن عدم تحويل المواد لاستخدامها في أغراض محظورة. غير أن بعض الخبراء اعتبر أن هذا النهج أضيق من أن يوفر الثقة في التغطية بموجب المعاهدة.

٥٠- وفي إطار النهج الشامل للتحقق، بالإضافة إلى ما يغطيه النهج المركز، تغطي أنشطة التحقق أيضا معظم مراحل دورة الوقود النووي، إن لم يكن كلها. ويشمل ذلك المعالجة في مرحلة ما قبل الإنتاج، التي أشار بعض الخبراء إلى أن ستمتد إلى مواد نووية أخرى أقل حساسية. وسيشمل ذلك أيضا مفاعلات الطاقة والوقود المستهلك. ورأى بعض الخبراء أن هذا النهج سيُحسن الوفاء بمتطلبات المعاهدة، في حين ذهب آخرون إلى أن الخطر المحدود لتحويل وجهة استخدام هذه المواد لا يستحق التحقق المطلوب الأكثر تعقيدا وكلفة.

٥١- ونظراً للتنوع في الآراء، رأى بعض الخبراء أيضاً أن بإمكان المفاوضين أن يعتمدوا نهجاً هجيناً يركز بصفة خاصة على مجالات دورة الوقود النووي التي يُتوقع أن تكون فيها درجة الإغراء بإساءة الاستخدام مرتفعة، إن سعى طرف من الأطراف إلى الإخلال بالتزاماته بموجب المعاهدة.

٥٢- وسلط بعض الخبراء الضوء على أن مستوى التحقق الذي ينبغي إجراؤه في أي مرفق لإنتاج المواد الانشطارية، إن كان مطلوباً، سوف يعتمد أيضاً على وضع المرفق وتصنيفه في فئة من الفئات المحتملة التالية: عامل أو مقفل أو مغلق أو خارج من الخدمة أو مفكك.

٥٣- واعترف الفريق بأنه يتعين على نظام التحقق من المعاهدة أن يراعي مخاوف جميع الدول الأطراف المتعلقة بالمعلومات الحساسة، سواء أكانت متصلة بالأمن القومي أم بعدم الانتشار أم لأسباب تتصل بالملكية التجارية، بطريقة تتجنب المساس بمصادقية جهود التحقق وفعاليتها. وأبرز خبراء عديدون ضرورة زيادة الوضوح من أجل تحسين إدراك جميع الدول الأطراف للحدود التي قد يقف عندها التحقق، وأكدوا أن الدولة الخاضعة للتفتيش، مع ذلك، تتحمل مسؤولية توفير تأكيدات موثوقة للمجتمع الدولي، حيث يتعين عليها أن تبذل قصارى جهدها لتلبية طلبات التفتيش، فإن تعذر عليها أن تفعل ذلك دون المساس بالمعلومات الحساسة، لزم عليها أن تسعى لحل المشاكل بوسائل أخرى. وأشار بعض الخبراء إلى أن هذا الأمر قد يكون صعباً في بعض الحالات، نظراً لسرية المعلومات ذات الصلة. واتفق بعض الخبراء أنه سيكون من الضروري الوصول إلى حلول فعالة، واقترح نماذج مفيدة في هذا الصدد تشمل نهج "الصندوق الأسود" الذي يركز على التحقق المحدود من المدخلات والنواتج وإجراءات المعاينة المنظمة. ورأى بعض الخبراء أن المفاوضين في المستقبل ربما يستفيدون من إمعان النظر في هذه المسائل من الناحيتين التقنية والعلمية.

٥٤- وناقش الخبراء أيضاً الآثار المترتبة على التحقق من المواد المنتجة للأغراض العسكرية غير المحظورة (كوقود السفن) والمرافق المرتبطة بها. ورأى العديد من الخبراء أنه ينبغي التحقق من الإنتاج في المستقبل للأغراض العسكرية غير المحظورة بطريقة مناسبة، فيما رأى البعض أنه ينبغي أيضاً التحقق من الإنتاج السابق المعلن لهذا الغرض حتى يتسنى منع استخدامه في أغراض محظورة. وكما هو مبين في الفقرة ٥٣ أعلاه، كان من النماذج المفيدة التي أُشير إليها اتباع نهج "الصندوق الأسود"، وأشار بعض الخبراء إلى اتباع إجراءات تستند إلى المادة ١٤ من الاتفاق النموذجي للضمانات الشاملة و/أو إجراءات المعاينة المنظمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٥- وفي السياق نفسه، أشار بعض الخبراء إلى أن المعاهدة سوف تتطلب تطوير أدوات تحقق لمعالجة الحساسية المحيطة بالتحقق من مرافق الإنتاج التي كانت قائمة في الدول التي لديها مرافق غير خاضعة للضمانات قبل بدء سريان المعاهدة، والتي خصصت فيما بعد لإنتاج المواد المستخدمة للأغراض غير المحظورة. غير أن خبراء آخرين ذهبوا إلى أن عملية



تحويل مرفق من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام للأغراض غير المحظورة لا يتطلب أدوات تحقق محددة لأن كلا من المرفق والمواد التي يحتوي عليها سيخضعان للتحقق.

٥٦- ورغم ما أثير من اعتراضات في الفقرة ٢٥ أعلاه فيما يتعلق بمفهوم المواد الزائدة عن احتياجات الأسلحة النووية، ناقش الخبراء نُهجاً محتملة للتحقق لمعالجة هذا الأمر واتفق العديد من الخبراء على أن هذه المواد، بمجرد ما تصبح مواد لا تحيطها حساسية، تخضع للمعاهدة على نحو مماثل لما ينطبق على المواد المنتجة لأغراض غير محظورة. ورأى بعض الخبراء أن التحقق ينبغي أن يبدأ (وأن تقدم الإعلانات) عند إعلان هذه المواد زائدة، مع التسليم بأنه ربما تكون هناك حاجة إلى تدابير تحقق خاصة نظراً لطابعها الحساس. واعتراض آخرون على هذا الرأي بالإشارة إلى التعقيدات التي تعترض التحقق من المواد في هذه المرحلة المبكرة، ودفَعوا بأنه لا ينبغي الشروع في التحقق إلا بعد تحويل هذه المواد من حيث الشكل والتكوين والحجم إلى مواد لا تحيطها حساسية. ورأى بعض الخبراء أيضاً أن ما سبق إنتاجه ينبغي أن يظل خارج نطاق معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وليس امتلاك هذه المواد.

٥٧- ودفَع بعض الخبراء بأنه ينبغي جرد كامل الإنتاج السابق من المواد الانشطارية وإخضاعه للتحقق بموجب المعاهدة لوضع خط أساس واضح يكون مرجعاً لتقييم الامتثال للمعاهدة والتحقق منه. وأشار العديد من الخبراء إلى التحديات التي ستواجه هذا النهج، ورأى بعضهم أنه قد يتعذر التحقق من كامل الإنتاج السابق بالنظر إلى عدم القدرة على القيام بمحصر تاريخي مرض للمواد المنتجة في الأصل. وناقش الفريق شواغل تتعلق بندرة الوسائل التقنية الكفؤة والفعالة لإجراء التحقق في الدول التي يوجد بها حالياً مرافق غير خاضعة للضمانات، وخاصة بالنظر إلى الشواغل المتعلقة بالانتشار وبالأمن القومي، والالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تحظر نقل المعلومات الحساسة، واقتناع المجتمع الدولي إلى الخبرة في مجال التحقق من المرافق العسكرية لدورة الوقود النووي. وأشار أيضاً إلى التحدي المتمثل في التحقق فعلاً وبكفاءة من أعداد كبيرة من المرافق أو من مرافق ضخمة، وخاصة تلك التي تقدر أعمارها بالعقود وغير المصممة للخضوع للرصد. ومن جانب آخر، رأى العديد من الخبراء أنه بالإمكان وضع تقنيات لمعالجة هذه التحديات.

٥٨- الإعلانات: اتفق الخبراء على أن تيسير التحقق الفعلي قد يفرض على الدول الأطراف أن تقدم إعلاناً أولاً تصرح فيه بمرافق إنتاج المواد الانشطارية، وأن تصرح كذلك، حسبما دعا إليه بعض الخبراء، بما يتصل بها من مرافق ما بعد الإنتاج التي تقوم بمناولة المواد الانشطارية و/أو مرافق ما قبل الإنتاج. غير أن الخبراء أقرّوا بأن طابع هذه الإعلانات ومحتواها سيتوقف على ما يقرره المفاوضون في النهاية بشأن نطاق المعاهدة وتعريفها. ورأى البعض ضرورة أن تتضمن الإعلانات كل المواد الانشطارية الموجودة، بما فيه ما أنتج قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، فيما رأى آخرون أن ذلك لا يدخل في نطاق المعاهدة. وناقش

الخبراء ما قد تنطوي عليه هذ الإعلانات من مضامين محددة، بما فيها معلومات عن التصميم، ووضع المرافق التي تنتج المواد الانشطارية وتلك التي تقوم بمعالجة أو مناولة المواد الانشطارية، وحسب الاقتضاء، مخزونات المواد الانشطارية الموجودة بتلك المرافق. وسوف تُستكمل الإعلانات الأولية باشتراطات مستمرة بشأن الإعلان لتتضمن معلومات عن إنتاج المواد الانشطارية، أو خطط تشييد المرافق الجديدة، أو التغييرات في وضع المرافق القائمة. وأشار بعض الخبراء أيضاً إلى أهمية تقديم معلومات عن تصاميم المرافق وخطط توسيعها في المستقبل، وذلك لتيسير جهود التحقق الفعلي.

٥٩- **مجموعة أدوات التحقق:** اتفق الفريق على ضرورة إعداد مجموعة أدوات متنوعة لنظام التحقق من أجل توفير تأكيدات موثوقة بتقيد الدول الأطراف بالتزاماتها ومتطلبات التحقق بمقتضى المعاهدة. وينبغي أن تتضمن مجموعة أدوات التحقق أدوات وتقنيات للتحقق بوسعها دعم معيار التحقق التي تتفق عليه الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ التزاماتها. واتفق معظم الخبراء على أن تشكل مجموعة أدوات التحقق على الأرجح أساساً من أساليب التحقق وأدواته وتقنياته القائمة والمعمول بها في المتديبات المتعددة الأطراف أو الثنائية ذات الصلة، وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وربما أيضاً من بعض عناصر ما تستخدمه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ورأى العديد من الخبراء أنه لا بد من إجراء مزيد من الدراسة لفهم سبل إعمالها في سياق هذه المعاهدة على وجه التحديد، فيما نظر المفاوضون في الظروف الفريدة التي استحدثت وطُبقت في ظلها. ورأى معظم الخبراء أن النهج القائمة التي تتبعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها نظام حصر المواد ومراقبتها، مهمة للغاية بالنسبة لمجموعة أدوات المعاهدة المنشودة، لا سيما باعتبارها وسيلة للتحقق من دقة وإكمال إعلانات الدول بشأن إنتاج المواد الانشطارية ومرافقها. ورأى خبراء آخرون أن نهج التحقق القائمة التي تتبعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير مناسبة للمعاهدة، وأنه لا يمكن التعمق في مناقشة مجموعة أدوات التحقق إلا بعد تحديد نطاق المعاهدة. واتفق الخبراء على أن من المهم أن تتسم مجموعة الأدوات بالمرونة لمراعاة التطورات التي تحدث مستقبلاً في تكنولوجيا التحقق، وكي تراعي، حسب رأي بعض الخبراء، متطلبات جهود نزع السلاح الجارية والمقبلة. ورأى عدد قليل من الخبراء أن أي تغيير في مجموعة أدوات التحقق سيقتضي موافقة جميع الدول الأطراف عليه. وبالنظر إلى الطابع المعقد لهذه المسائل وترابطها، أشار بعض الخبراء إلى أهمية مواصلة النظر في أساليب التحقق وأدواته وتقنياته بغرض تعزيز المفاوضات المقبلة.

٦٠- وأبرز العديد من الخبراء ضرورة أن تكشف الأدوات عن الإنتاج والمرافق غير المعلن عنهما في الدول التي لديها حالياً مرافق غير خاضعة للضمانات، وناقشوا الأدوات التي تستعملها حالياً الوكالة، وإن لم يؤيد بضعة خبراء تطبيق هذا المفهوم على المعاهدة. ورأى عدد قليل من الخبراء أنه ينبغي لهذه الدول أن تعتمد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا. وأبرز خبراء آخرون أنه يمكن الأخذ بأدوات وتقنيات مماثلة لتلك الواردة في

البروتوكول الإضافي النموذجي من أجل توفير تأكيدات موثوقة بعدم حدوث إنتاج غير معلن عنه في تلك الدول. غير أن عددا قليلا من الخبراء شدد على ضرورة التفاوض بشأن نظام للتحقق خاص بالمعاهدة يفني بالغرض. واقترح البعض أيضاً أخذ عينات بيئية باعتباره أداة مهمة من أدوات الوكالة عند الأخذ بها في ما يُناسب من سياق ومواقع، إلا أن بعض الخبراء شككوا في مدى أهميته في الكشف عن الأنشطة غير المعلن عنها في الدول التي دأبت على تشغيل مرافق غير خاضعة للضمانات على نطاق واسع، لأسباب ليس أقلها الإنذارات الخاطئة التي قد يكون مصدرها إنتاج سابق. وأشار بعض الخبراء أيضاً إلى أنه يمكن التصدي للتحديات التي تواجه التحقق عن طريق تدابير أخرى لا تنطوي على خطر الكشف عن معلومات حساسة. والمرجح أن تتصل هذه المسائل بمواقع بعينها، وأن تسوى على أساس كل حالة على حدة.

٦١- واتفق معظم الخبراء على أن مجموعة أدوات التحقق الخاصة بالمعاهدة ينبغي أن تتوخى عمليات تفتيش غير روتينية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي المباغت، كوسيلة لكشف إنتاج المواد الانشطارية غير المعلن عنه وردعه. وأكد الخبراء أهمية تفحص مختلف النهج لتبني نموذج لعمليات التفتيش غير الروتيني في إطار المعاهدة، ومن هذه النهج عمليات التفتيش الخاصة التي تقوم بها الوكالة وأحكامها المتعلقة بالمعينة التكميلية، وإجراءات عمليات التفتيش الموقعي المباغت التي تتخذها أمانة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والأحكام التي تطبقها الأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي. وأشار الخبراء إلى ضرورة وضع إجراءات محددة لبدء عمليات التفتيش غير الروتيني هذه وتنفيذها.

## دال - الترتيبات القانونية والمؤسسية

٦٢- ستضطلع الترتيبات القانونية والمؤسسية لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بدور هام في ضمان مصداقية المعاهدة لدى المجتمع الدولي. واتفق الخبراء على أنه ينبغي تصميم هذه الترتيبات بحيث تُيسر التنفيذ الفعلي للمعاهدة حتى يمكنها تحقيق الهدف والمقصد منها.

٦٣- ومن باب المشورة، ذكر الفريق أنه سيتعين بالتالي على المفاوضين تحقيق التوازن بين المصداقية والمرونة، فيما يضعون ضرورة اتباع نهج محددة وعملية في اعتبارهم. وأشار الكثيرون إلى ضرورة أن تراعي الترتيبات القانونية والمؤسسية للمعاهدة ما تتمتع به حالياً المعاهدات والمؤسسات الدولية الأخرى من خبرة وتطور تلك الخبرة. وللحفاظ على ثقة الدول الأطراف، رأى الفريق أن على مؤسسات المعاهدة أن تحرص على مصداقيتها بوسائل منها التزام الحياد السياسي وامتلاك القدرة التقنية وتطبيق تقنيات تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد. وأوصى

بعض الخبراء بأن ينظر المفاوضون في المستقبل في سبل تعزيز التقيد بالمعاهدة في سياق تصميم الترتيبات القانونية والمؤسسية عن طريق توطيد الثقة بالمعاهدة، بوسائل منها تقديم حوافز.

٦٤ - الإدارة: اتفق الخبراء على ضرورة أن تشمل المعاهدة إنشاء آليات للإدارة واتخاذ القرارات من شأنها أن تتيح الرقابة السياسية واتخاذ القرارات المتصلة بالمعاهدة، بما فيها تلك المتعلقة بمسائل تخصيص الموارد وعدم الامتثال والتحقق. وينبغي أن تشمل هذه الآليات مؤتمراً للدول الأطراف وشكلاً من أشكال المجالس التنفيذية وأمانة. ودعا بعض الخبراء إلى إنشاء مجلس تنفيذي مستقل تنفرد به المعاهدة مراعاةً للشواغل المتعلقة بالعضوية والولاية. ورأى آخرون أنه يمكن تبديد الشواغل المتعلقة بالعضوية والولاية بإنشاء مجلس تنفيذي منفصل ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين رأى بضعة خبراء أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن يضطلع بهذا الدور من منطلق أنه سبق له تولي مسؤوليات جديدة في الماضي. ورأى العديد من الخبراء أن من المستصوب إمعان النظر في هيكل هذه الآليات المقترحة.

٦٥ - وأبرز بعض الخبراء الحاجة إلى إنشاء منظمة أو أمانة للمعاهدة تقدم على الأقل الدعم إلى هيئات الإدارة واتخاذ القرار، وتتولى المسائل الإدارية. ويمكن أن تُكلف أيضاً برصد تنفيذ المعاهدة إجمالاً. وأعرب عن وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الكيان كيانه مستقلاً تنفرد به المعاهدة أو أن يندرج ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورأى بعض الخبراء أنه لا ينبغي أن تتضمن المعاهدة نفسها التفاصيل المتعلقة بسير عمل منظمة/أمانة المعاهدة، بل من الأفضل أن تقرر الدول الأطراف ذلك في اجتماعات لاحقة.

٦٦ - واقترح بعض الخبراء أن يجتمع مؤتمر الدول الأطراف سنوياً، وأن يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات بشأن تنفيذ المعاهدة، وأن يتولى مهمة الرقابة على المجلس التنفيذي والأمانة. ورأى البعض أنه ينبغي تكملة ذلك بعقد دورة عادية من المؤتمرات الاستعراضية، في حين رأى آخرون أنه يكفي عقد اجتماعات دورية لمؤتمر الدول الأطراف.

٦٧ - ويرى الخبراء أنه لتكون المعاهدة ذات طابع دولي ويمكن التحقق منها فعلياً، فينبغي أن تتضمن آلية تحقق متعددة الأطراف وذات مصداقية. وسيكون على المفاوضين أن يقرروا ما إذا كانت الوكالة هي الجهة التي ستضطلع بمسؤوليات التحقق أم أن ينحصر أداء هذه المسؤوليات في إطار منظمة/أمانة المعاهدة. وذكر الخبراء، الذين يفضلون أن تندرج هيئة التحقق ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن ذلك سيكفل تجنب الازدواجية غير الضرورية ويضمن اتساق تطبيق الالتزامات التعاهدية بالنسبة للعديد من الدول الخاضعة بالفعل لآليات التحقق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويكون من الممكن تحقيقه عن طريق آلية رسمية للتعاون. وأشار إلى إمكانية إقامة هيكل مماثل لفريق العمل المعني بالعراق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار أيضاً إلى الآثار المترتبة في الموارد وإلى عمق خبرة الوكالة وقدراتها التقنية الراسخة باعتبارها عوامل تشجع على اختيار الوكالة كهيئة للتحقق. بيد أن خبراء آخرين رأوا

أن مقصد المعاهدة المتمايز واحتمال اختلاف عضويتها عن عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمران يصبان في صالح إنشاء هيئة تحقق قائمة بذاتها ضمن منظمة/أمانة المعاهدة، تُمنح السلطة القانونية والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمة التحقق وغير ذلك من مهام التنفيذ. وأشاروا إلى محدودية خبرة الوكالة في أعمال التحقق في البلدان التي لديها حالياً مرافق غير خاضعة للضمانات وإلى احتمال انتشار المعلومات الحساسة (وهو أمر وارد بصرف النظر عن الهيئة التي يتم اختيارها على حد رأي خبراء آخرين). ويرى بعض الخبراء أنه حتى وإن تم المضي في إنشاء هيئة تحقق مستقلة، فسينبغي أن تكون في وضع يمكنها من الاستفادة مما تتمتع به الوكالة من خبرات وموارد مفيدة. وأشار خبراء إلى أن أي دور تضطلع بها الوكالة ستنعكس آثاره على سير العمل الحالي فيها.

٦٨- وسيلزم المفاوضين، بالاستعانة بالدروس المستخلصة من الترتيبات القائمة في إطار المعاهدات المماثلة، أن ينظروا في أفضل السبل لتضمين نص المعاهدة هيكل نظام التحقق وطريقة سيره. فعلى سبيل المثال، أشار بعض الخبراء إلى إمكانية إدماج التفاصيل التقنية في المرفقات أو البروتوكولات الموازية (في نموذج شبيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) أو في ترتيبات فرعية تحدد بصورة منفصلة بين هيئة التحقق وفرادى الدول الأطراف، كما هو الحال بالنسبة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار البعض إلى ضرورة توخي الحيلة والحذر إزاء الإفراط في التوجيه، بالنظر إلى وتيرة التغيير التكنولوجي. وشدد آخرون على أن الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد تكون وثيقة الصلة بتنفيذ المعاهدة.

٦٩- الامتثال: اتفق الخبراء على أن الدول الأطراف، سواء كان ذلك عن طريق مؤتمر للدول الأطراف أو مجلس تنفيذي، ينبغي أن تؤدي الدور الرئيسي في تقييم حالات عدم الامتثال. ورأى بعض الخبراء أن لكل من الدول الأطراف وهيئة التحقق دور في الاحتجاج ببعض الحقوق المتعلقة بالتفتيش غير الروتيني، في حين رأى خبراء آخرون أن هذا الدور يقتصر على الدول الأطراف فحسب. وأشار بعض الخبراء إلى أهمية إنشاء آليات في إطار المعاهدة للحد من احتمال توجيه اتهامات قد تكون عبثية و/أو تعسفية بعدم الامتثال، والتحقق من مصداقيتها.

٧٠- واتفق الخبراء على ضرورة إنشاء عملية من أجل معالجة ادعاءات عدم الامتثال. وفيما يتصل بالتقارير الأولية المتعلقة بحالات عدم الامتثال، استحسن الكثير من الخبراء اتباع نهج تعاوني قد يمثل حافزاً يكفل مشاركة الأطراف المعنية. وأشار بعض الخبراء إلى أن المفاوضين قد يستفيدون من دراسة النماذج القائمة التي تتبع نهجاً تعاونياً، مثل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (تساور وتوضيح). ولن يُحكم بوجود حالة عدم امتثال إلا عندما تكون هناك دواعي قلق بليغة وعندما تكون المداولات التعاونية غير مثمرة أو غير قاطعة. واقترح بعض الخبراء إمكانية تناول تقييمات عدم الامتثال في إطار مؤتمر الدول الأطراف. ويمكن أن يضطلع المجلس التنفيذي أو لجنة مخصصة أو مؤتمر الدول الأطراف بدور في إطار كل هذه النهج أو أي منها.

٧١- وبحث الفريق في مزايا ومساوئ إحالة النتائج المتعلقة بعدم الامتثال رسمياً إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وناقش الخبراء المشاكل المؤسسية التي قد تنشأ في حالة عدم امتثال أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين. واقترح خبراء أن المفاوضات ربما يودون النظر في الطريقة التي اعتمدت في معالجة هذه المسألة عند وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. واقترح بعض الخبراء أيضاً أن تتضمن المعاهدة تدابير عقابية خاصة بها (بما يشمل في جملة أمور تعليق العضوية في هيئات اتخاذ القرار) يمكن اتخاذها، وفقاً للإجراءات المتفق عليها في إطار المعاهدة، قبل العقوبات التي يفرضها جهاز رئيسي آخر من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ودون المساس بها. وأخيراً، أثار الخبراء احتمال وجود تعقيدات عند التعامل مع حالات عدم الامتثال في دول لديها التزامات مستمرة تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب أنظمة متعددة وربما هيئات تنفيذية مختلفة ذات عضوية متباينة. ورأى الخبراء ضرورة مواصلة النظر في هذه المسائل.

٧٢- **التعديل والاستعراض:** ينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاماً عملية بشأن التعديل ينبغي تنفيذها وفقاً لقانون المعاهدات الدولية. وناقش الخبراء آليات مختلفة لإجراء التعديلات قد تشمل آلية إحالة إلى مؤتمر الدول الأطراف أو مؤتمراً استعراضياً أو مؤتمراً مخصصاً للتعديل (يدعو إليه ثلثا الأعضاء في مؤتمر الدول الأطراف). ورأى بعض الخبراء أنه بالنظر إلى التشعبات المحتملة للتعديلات الفنية المدخلة على المعاهدة، فإن هذه التعديلات ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء. وذهب آخرون إلى أنه بالرغم من أن توافق الآراء ينبغي أن يكون هو الهدف المنشود، فإن على المعاهدة أن تعتمد الممارسة المتبعة في أحدث اتفاقيات نزع السلاح وتسمح بالتصويت. ونوقشت إمكانية اعتماد التصويت المشروط.

٧٣- وأشار خبراء كثيرون، كل على حدة، إلى أن التفاصيل الواردة في المعاهدة فيما يخص مسائل من قبيل التحقق قد تستدعي استحداث عملية مُعجّلة ومكرسة لتناول التحديثات التقنية. وينبغي أن تكون هذه الآلية مرنة وغير مسرفة في استهلاك الموارد واقترح بعض الخبراء أن تتم هذه المهمة بشكل مؤتمر استعراضي.

٧٤- **بدء النفاذ:** رأى الفريق أنه سيتعين على المفاوضين النظر في طائفة من الخيارات تتراوح بين أحكام مفرطة في التقييد بشأن بدء النفاذ قد تعيق تنفيذها الفعلي وأحكام أكثر تساهلاً قد تقوّض مصداقية المعاهدة. ورأى العديد من الخبراء أن اقتراح أن يكون عدد بسيط غير مشروط من الدول كافياً للتصديق من شأنه أن يضر بمصداقية المعاهدة وينبغي أن يستلزم

بدء النفاذ تصديق عدد محدد من الدول التي لديها مرافق غير خاضعة للضمانات. وأشار بعض الخبراء إلى ضرورة صوغ مثل هذه الأحكام دون أن يترتب على ذلك منح أي وضع قانوني غير مقصود. وأشار خبراء آخرون إلى أن الوضع القانوني سيكون خاصا بالمعاهدة، ولن يستهدف أي بلد أو يعتمد على فئات الدول الواردة في المعاهدات الأخرى. وقال خبراء آخرون بأن التصديق من جانب عدد معين من الدول، أو كل الدول، التي لديها قدرات التخصيص وإعادة المعالجة ينبغي أن يكون هو المعيار المستخدم لبدء النفاذ. ورغم أن عدد الدول التي تندرج ضمن هذه الفئة سيتأثر مباشرة بالتعريف الذي ستعطيه المعاهدة لإنتاج المواد الانشطارية، لاحظ بعض الخبراء أن تحديد هذه الدول قد يكون أمرا صعبا من الناحية التقنية. وثمة نهج آخر يتمثل في اشتراط عدد معين من الدول من أكثر من فئة من الفئات المشار إليها أعلاه. ويتفق الخبراء على أن عملية المعاهدة ستظل هدفا هاما.

٧٥- **المدة:** قال العديد من الخبراء بأن عدم تحديد مدة للمعاهدة سيصون عدم رجعية التدابير المتخذة في إطارها. وأشار بضعة خبراء إلى إمكانية بلوغ الأهداف ذاتها من خلال إبرام معاهدة طويلة المدة (٢٥ عاماً على سبيل المثال) يمكن تضمينها أحكاماً للتحديد. وبينما أعرب الكثير من الخبراء عن ثقتهم بأن إبرام معاهدة لمدة غير محدودة أو لمدة طويلة سيحافظ على قوة زخم نزع السلاح، اعتبر البعض أن المعاهدة خطوة مؤقتة وأعربوا عن قلقهم من أن تتسبب معاهدة غير محدودة المدة في خفض الحوافز وإضعاف الضغوط من أجل إحراز تقدم في التزامات نزع السلاح الأخرى.

٧٦- **الانسحاب:** اتفق الفريق، تمثيلاً مع مبادئ القانون الدولي وبغض النظر عن الجهود الرامية إلى كفالة الارجعة، على أن يكون لأطراف المعاهدة الحق في الانسحاب منها، وإن كان الخبراء يرون لزوم أن تكون شروط الانسحاب تقييدية، بالنظر إلى ما قد يترتب على ذلك الحق من انعكاسات استراتيجية والرغبة في منع أية إساءة محتملة في استعمال هذا الحق. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تشترط المعاهدة إشعاراً مسبقاً بالانسحاب يقدم قبل مدة زمنية كافية، كما رأى أعضاء الفريق أن على الدول المنسحبة أن تظل مسؤولة عن التزاماتها السابقة بشأن المواد التي تفرض المعاهدة التزامات إزاءها، وعن أي انتهاكات قد تكون ارتكبتها قبل انسحابها. وبحسب بعض الخبراء، فإن انسحاب دولة لديها حالياً مواد انشطارية غير خاضعة للضمانات من المعاهدة قد يمس بهدف المعاهدة ومقصدتها، وأشار عدد قليل من الخبراء إلى أن ذلك قد يؤدي إلى إتهائها فيما قال آخرون إن هذا الاستهداف تمييزي.

٧٧- **مسائل أخرى:** أقر الخبراء بأنه قد يتعين إجراء المزيد من التحليل للمسائل القانونية والمؤسسية الأخرى مثل الانضمام والتحفظات والجهة الوديعية وتسوية المنازعات وما إلى ذلك. ورأى بعض الخبراء أن المسائل القانونية والمؤسسية مترابطة وينبغي تناولها بطريقة متكاملة.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- يعتقد أعضاء الفريق جازمين، في ظل بيئة أمنية عالمية معاصرة تتسم بالدينامية والتحديات، بأهمية كفالة الالتزام الدولي المستمر والعناية على أعلى مستوى بإحراز تقدم عملي في سبيل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ومنع الانتشار في جميع جوانبه. وفي هذا الصدد، اتفق الفريق على أن إبرام معاهدة قد يسهم فعلا في تحقيق هذا الهدف، وفي تعزيز الأمن العالمي إجمالا.

٧٩- وشكّلت أعمال الفريق تقييما حكوميا دوليا متخصصا هو الأكثر شمولاً حتى اليوم لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبالنظر إلى عمق عمليات التبادل بين أعضائه، أتاح الفريق فهما أفضل للهيكل المحتمل لمعاهدة مقبلة وأوضح بصورة أكبر مختلف جوانبه. وحدّد أيضا مجالات، بما في ذلك التحديات التقنية والعلمية التي تواجه التعاريف أو عمليات التحقق والنطاق، أو المسائل القانونية والمؤسسية، سيكون لها تبعات على مستقبل المفاوضات بشأن المعاهدة. وفي هذا الصدد، ساعد في تحديد مجالات التوافق والاختلاف المحتملة والمجالات التي قد تتعدّد الآراء بشأنها. وأنهى الفريق أعماله مدركا على نحو أكمل مختلف المواقف التي اتخذها الخبراء، بما في ذلك بشأن المسائل التي قد تشكل تحديات للمفاوضين. ومن دون المساس بالمواقف الوطنية، يثق أعضاء الفريق بأن هذا التقرير، إضافة إلى المداولات التي تسنده، سيكون بمثابة مرجع بالغ القيمة للدول وسيكون موردا مفيدا بالنسبة للمفاوضين بشأن معاهدة مقبلة.

٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على المناقشات التي أجراها، يوصي الفريق بما يلي:

- يأخذ المفاوضون بشأن إبرام معاهدة في المستقبل أعمال الفريق في الحسبان في مداولاتهم، حسب الاقتضاء؛
- يدعو الأمين العام، عند إحالة أعمال الفريق إلى مؤتمر نزع السلاح، إلى أن ينظر المؤتمر في تقرير الفريق ويدرسه تماما. وتُشجّع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على أن تضمّن إلى وفودها خبراء تقنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المداولات بشأن المسائل المحددة في التقرير؛
- يلتزم الأمين العام، بناء على تقرير عام ٢٠١٣ بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/68/154)، آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن هذا التقرير؛
- تولى الدول الاعتبار الواجب لتقرير الفريق، ويُتاح الاطلاع على التقرير للمجتمع الدولي الأوسع نطاقا والمجتمع المدني، من خلال المواقع الشبكية للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، على سبيل المثال.



٨١- وأخيراً، بيّن الفريق من خلال ما أجره من تحليل مستفيض وحوار متعمق أن اختلاف وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن المعاهدة لا ينبغي أن يكون عائقاً دون الشروع في المفاوضات. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧، يرى الفريق أن الوثيقة CD/1299، فضلاً عن الولاية الواردة فيها، لا تزال توفر الأساس الأنسب لبدء المفاوضات في المستقبل بدون مزيد من التأخير في مؤتمر نزع السلاح، وعلى نحو ما جاء في تقرير شانون، من شأنها أن تتيح للمفاوضين إمكانية عرض جميع جوانب المعاهدة للنظر فيها، بما في ذلك نطاقها. وفي هذا الصدد، يعتقد أعضاء الفريق أن استمرار الدعم النشط والقيادة الفعالة اللذين يضطلع بهما الأمين العام أمر هام للحفاظ على الزخم.